مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٦/٩/١

حرية التعبير عن الرأى

تعبر « المادة ٤٨ » من دستور جمهورية مصر العربية الذى أصدره الرئيس السادات فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ عن كل ما أراده الرئيس لحرية التعبير

تنص المادة على أن : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة او أغراض الامن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون

تتابعت فى مدة رئاسة الرئيس السادات الاولى قرارات الرئيس التى تحرر تماما حرية التعبير ، والتى ترفع كل قيود الرقابة عن وسائل التعبير المختلفة .

● **الصحف : فى ٩ فبراير ١٩٧٤** بدا تنفيذ قرار الرئيس السادات برفع الرقابة عن الصحف وتحميل رؤساء التحرير المسئولية الكاملة فى الاشراف على ماتنشره الصحف . وفى ٨ مارس ١٩٧٤ أمر الرئيس السادات بالغاء الرقابة على الصحف والمجلات الاجنبية ماعدا كتب ومجلات الجنس والكتب والنشرات التى تدعو الى

الالحاد أو تطعن فى الانبياء أو تهاجم الاهداف القومية للبلاد .

يقول عبد المنعم الصاوى — نقيب الصحفيين : هذه الحرية التى منحها السادات للتعبير بالكلمة والرأى المنشور هى فى الحقيقة حرية منحها السادات لكل مظلوم ومضطهد فى ان يعلن على الرأى العام عن كل ماتعرض له ، وهى فى نفس الوقت حرية لاى مظلوم قد يوجه اليه الاتهام باطلا فى ان يدافع عن نفسه وفى هذا الجو الديمقراطى تنمو ملكات الانسان ويصبح اكثر قدرة على البناء وصنع الحضارة ، وهذا ماهيأه بالفعل السادات برفع الرقابة عن الكلمة المنشورة .

● **الاذاعة والتليفزيون** : امتدادا لسياسة الرئيس السادات فى رفع كل القيود عن حرية التعبير ، لم تعد نصوص الاعمال الاذاعية والتليفزيونية تعرض على الرقيب الذى كان قائما على الدوام فى كل من الجهازين .

وهكذا أعلن الرئيس السادات مبدأ حرية الرأى والتعبير حتى فى اجهزة الاعلام الرسمية التى لم تكن تعبر ابدا الا عن وجهة النظر الحكومية

يقول حسن عبد المنعم — رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون : لعلنا لم ننسى ابدا اياما مرتبنا كنا قد سقطنا جميعا خلالها فى بئر الصمت ، ولم يكن بين الملايين من القاعدة الى القمة من يستطيع ان يتكلم أو يشكو أوحتى يتنفس . عندما كان لجميع الجدران آذان والسنة نشى وانياب تنشب . وفى غمضة عين اطلق الرئيس السادات للناس كافة حرية التعبير وحرية المناقشة والمعارضة والكشف عن السلبيات والدفاع عن النفس

ويقول عبد الرحيم سرور — رئيس التليفزيون : ابرز ترجمة لحرية التعبير التى منحها السادات لكل انسان مصرى ،مايظهر على شاشة التليفزيون وهو جهاز اعلام رسمى ، من مواد وضيوف يبدون آراءهم فى حرية تامة وجراة وصراحة لاتقترب منها ابدا مقص الرقيب ، وهى الاراء والمناقشات التى كان لايمكن أن تظهر قبل ثورة التصحيح وابرز مثال لذلك برنامجا مسوت الجماهير ولو كنت المسئول ، فان كلا منهما صورة حية نابضة لحرية التعبير والمناقشة .

● **المصنفات الفنية** :فى ٢ نوفمبر ١٩٧٤ وضع نظام جديد تحول به الجهاز الرقابى على المصنفات الفنية الى جهاز يحدد فقط المحظورات ، ثم يترك للمنتجين كامل الحرية فى الانتاج السينمائى والمسرحى والغنائى ، بحيث لاتكون هناك رقابة الا رقابة القانون،

ويقول محمد الدسوقى — رئيس قطاع السينما والمسرح والموسيقى : لعلنا لانسى ابدا انه قبل ١٥ مايو لم يكن احد يستطيع ولو من بعيد ان يشير مجرد اشارة فى اى عمل فنى الى ما تقوم به مراكز القوى ، هذه السيطرة التى كانت متمثلة فى الرقابة التى از الها تماما الرئيس السادات وشجع الرئيس الكتاب والفنانين على الكتابة والتعبير بحرية عما يدور فى انفسهم وخواطرهم وتمثل هذا كله فى عدة اعمال فنية فى الفترة الاخيرة جريئة وصريحة تماما .

● **ومن بين أصحاب الرأى يقول الدكتور محمد حلمى مراد** : ألقى الرئيس أنور السادات الرقابة الحكومية على الصحف ، وحرص دائما على التأكيد على أهمية دور الصحافة واعتبارها سلطة رابعة ، وفتح حوارا واسعا حول تنظيم الحياة السياسيه بطرحه ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى للمناقشة العامة ، وظهرت أصوات معارضة داخل مجلس الشعب تندد

بالانحرافات وتشير الى الاخطار وتقترح بعض ضروب الاصلاح ، وخلق جوا ملائما لاصحاب الرأى الاخر للتعبير عن آرائهم دون خوف بالغائه كافة الاجراءات الاستثنائية المقيدة للجريات وبدأت بعض النقابات المهنية فى ممارسة حرية التعبير عن الرأى فى عدد من الشئون المهنية والقضايا والمسائل القومية .

ونريده ليحقق

عدة مطالب جوهرية لاستكمال حرية التعبير عن الرأى التى نص عليها الدستور الدائم فى المادة ٤٨ منه . ويحددها الدكتور محمد حلمى مراد :

١ ــ تقرير عدم جواز العزل الادارى للصحفيين أو نقلهم حتى يؤدوا رسالتهم فى حرية واطمئنان اكتفاء بامكان مساءلتهم قضائيا عند خروجهم على حدود القانون أو مساءلتهم تأديبيا أمام لجنة نقابية يرأسها عنصر قضائى اذا ما خالفوا آداب المهنة .

٢ ــ وجوب تحريم كافة أساليب السلطة للتأثير على الصحافة بالضغط أو التمييز عن طريق توزيع الاعلانات الحكومية أو الايثار بالانباء الرسمية أو غيرها .

٣ ــ السماح بحق اصدار الصحف والمجلات حتى لا تكون الصحافة مملوكة للاتحاد الاشتراكى وحده ويمكن أن تأخذ ملكيتها للشعب صورا أخرى كصورة المنشآت الصحفية التعاونية أو الجمعيات التى تعتمد على الاكتتابات الشعبية .

٤ ــ اعطاء الاذاعة والتليفزيون باعتبارهما من أقوى وسائل التعبير استقلالا عن الحكومة فى حدود نظام يوضع لهما شبيه بنظام الاذاعة البريطانية

٥ ــ رفع الرقابة الحكومية المفروضة على نشر الكتب على أن يترك للقضاء سلطة منع تداول ما قد يخالف القانون أو الاداب العامة .

٦ ــ أن تنظم صلة الدولة بالصحافة عن طريق اجتماعات دورية بوزارة الاعلام لتبادل وجهات النظر والتفاهم على الاتجاهات القومية .